

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات وأقسامها المادتين 8 و 11 منه :

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) أن تفتح بواسطة قرار مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة :
- عدد المناصب والتخصصات المبارى بشهادتها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل.
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني، المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تنتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، من بين أطر ينتهيون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتهي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى توفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تنتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1689.07 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1428 (16 يوليو 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية).

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

أ) الاختباران الكتابيين :

المعامل	المدة	الاختبار
6	ثلاث ساعات (3)	• اختبار يتعلّق بالشعبة والتخصص المتحصل في شأنه.
3	ثلاث ساعات (3)	• اختبار عام في التحليل والترجمة يحتوي على تنصيرين : * تلخيص نص اللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليه : * ترجمة المُلْحَظ إلى إحدى اللغتين المذكورتين.

ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	15 دقيقة على الأقل	حوار مع لجنة المباراة يتعلّق بالثقافة العامة وبالتخصص المتحصل في شأنه.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائيّة كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائيّة، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة 9

يعتبر ناجحاً في المباراة كل مترشح حصل على معدل إجمالي في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي لا يقل عن 10 على 20 ودون الحصول على نقطة إقصائيّة.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة حسب الترتيب والاستحقاق قائمة المرشحين الناجحين وفقاً للمادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها قائمة الناجحين وقائمة المرشحين المدرجين في لائحة الانتظار حسب الاستحقاق بمقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارا أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات أو على موقع الوزارة بشبكة الأنترنت.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1428 (16 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.